

الكافي في الفقه

[342] أخذ الحاكم ببيعه (1) في حقوق الغرماء ، فإن امتنع باع عليه الحاكم وقسم الثمن بين غرمائه على قدر حقوقهم. وإقرار المفلس بعد الحجر ماض لكونه عاقلاً. ولا يحل الدين المؤجل بالتفليس. _____ (1) أخذه الحاكم ببيعه. _____